عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام
وارثة	محجوبة	محجوبة

خال لابوين	خالة لابوين	خال لاب	خال لام
٢	١	محجوبة	محجوب

والثانية ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة ايضا بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام فالحكم فيها ان يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وعلى السوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانوا امتين فالمال بينهما على التسوية هكذا

عم لام	عمة لام	عمة لام	خال لابوين	خالة لابوين	خال لابوين
٢	١	١	٢	١	٢

والثالثة ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالحكم فيها ان يعطى قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث بلا اعتبار لقوة القرابة في حجب ذوي قرابة ضعيفة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانت هذه القرابة معتبرة في استحقاق الزيادة حيث اعطى قرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث كعمة لابوين وخالة لام او خال لابوين وعمة لام بهاتين الصورتين

عمة لابوين	خالة لام	خال لابوين	عمة لام
٢	١	١	٢

ثم يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام بينهم قسمة مثل القسمة حين اتحاد القرابة مثلا لو ترك عما لام وعمة لام وخالا لابوين وخالة لابوين يقسم المال اولا اثلاثا ثم يقسم ثلثاه بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال والخالة كذلك وتصح من تسعة بهذه الصورة

عم لام	عمة لام	خال لابوين	خالة لابوين
٤	٢	٢	١

ولو ترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام بهذه الصورة

عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام	خالة لابوين	خالة لاب	خالة لام
وارثة ٢	محجوبة	محجوبة	وارثة ١	محجوبتان	

فالعمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لابوين تحرز الثلث كذلك

واذا

واذا تعددت العمات لابوين يقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لابوين فيقسم الثلث بينهن على السوية وان اختلط الاخوال لابوين مع تلك الخالات يقسم الثلث بينهن للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في الصنف الخامس الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول وفيها ست صور الاولى ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال سواء كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا فبنت العم لام اولى من بنت بنت العم مطلقا وكذا من ابن الخال والخالة كذلك

وكذا من ابن بنت العم

عم لام	عم لابوين	عم لاب	عم لام	خال مطلقا	خالة مطلقا
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
وارثة	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	محجوبات				

والثانية ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام ولكن لم يتساووا في القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون الكل منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او لام فالحكم فيها ان يعطى من له قوة القرابة جميع المال بالاجماع ويحجب الاخر فاذا ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات بهذه الصورة

عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام
بنت	ابن	ابن
وارثة	محجوبان	

والثالثة ان يتساووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد العصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة كلاهما لاب وام او لاب او لام او كان كلهم اولاد العصبات كبنت العم لابوين وبنت عم اخر لابوين ايضا بهاتين الصورتين

عمة لابوين	عمة لابوين	عم لابوين	عم لابوين
بنت	ابن	بنت	بنت
بنت ١	ابن ٢	١	١

فالحكم فيها ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت